

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الترخيص بتعديل المادتين رقمي (٢٦، ٢٩) من النظام الأساسي
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨
لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون
ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون
رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١)
لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام
الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات
مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص
بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
برأس مال مرخص به قدره ١ جم
(ألف مليون جنيه مصرى) ورأس مال مصدر قدره
..... ٦٠ جم (ستمائة مليون جنيه مصرى)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء
والشركات ذات المسئولية المحدودة
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار
قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار
قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة .

قرار

(المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنصي المادتين رقمى
(٢٩، ٢٦) من النظام الأساسي للشركة المصرية
لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة
مصرية النصان المرفقان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار .

(دكتور / محمد الغمراوى داود)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صدر في ٢٠٠٢/٥/٢١

منه مبلغ ١٦٨٠٠ جم (مائة ثمانية وستون
مليون جنيه مصرى) حصة عينية ومبلغ
١٨٠٠ جم (مائة وثمانون مليون
جنيه مصرى) اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة
المصرية ١٠٠٪ .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص
بتعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة
وزيادة رأس المال الشركة المرخص به ليصبح
١٥٠٠ جم (مليار وخمسمائة مليون
جنيه مصرى) وزيادة رأس المال الشركة
المصرى ليصبح ١٠٠٠ جم (مiliar)
جنيه مصرى) .

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ والمتضمن الموافقة على
تعديل المادتين رقمى (٢٩، ٢٦) من النظام
الأساسي للشركة المعتمدة من الهيئة
بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ .

**مشروع تعديل
المادتين (٢٦، ٢٩) من النظام الأساسي
للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
(شركة مساهمة مصرية)**

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز

الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر ، كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

المادة (٢٩) بعد التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع

المادة (٢٦) بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه وترسل الدعوة لجميع أعضاء المجلس بالبريد أو باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل وعلى أن يرفق بها جدول الأعمال والمذكرات التي تتعلق بالموضوعات المقترحة مناقشتها في الاجتماع ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

